المحور الرابع :مصادر القانونSources of law

يقصد بمصدر القانون المادة الاولية التي يتكون منها اي الحقائق التي تعطي قواعدها مضمونه ، وبعبارة اخرى اصل القاعدة القانونية او جوهرها ، ويقصد بمصدر القانون الوسيلة التي يواسطتها تتحول تلك المادة الاولية او تلك الحقائق المكونة لجوهر القاعدة القانونية الى قواعد قانونية لها صفة الالزام في حكمها لسلوك وعلاقات الافراد في المجتمع.

ولدراسة مصدر القاعدة القانونية بالنسبة للجزائر يجب الرجوع الى نص المادة الاولى من القانون المدن الجزائري حيث نصت على مايلي(يسري القانون على جميع المسائل التى تتناولها نصوصه في لفظها او في فحواها ، واذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية ، فاذا لم يوجد حكم القاضي بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

يتضح من هذه المادة ان المصادر الرسمية حسب القانون الجزائري يمكن تقسمها الى مصادر اصلية وهي التشريع،والمصادر الاحتياطية هي الشريعة الاسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبعي وقوعد العدالة.

اولا :المصادر الرسمية:Formal sources are

1-_التشريع :Legislation

و يقصد به وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة المختصة في الدولة –السلطة التشريعية-البرلمان.

ويقدر بالتشريع ايضا على مجموعة القواعد القانونية التي توضع بهذه الطريقة، فاهم ماينميز به التشريع هو وضعة في صورة مكتوبة.

Legislation

Is the formulations of legal rules by a competent authority according to determined procedures in the state.

Legislation is the principal source of modern law provision in the original sources .

Legislation plays a very important part in law-making at the present day

The steps of enactment legislation

-initiative of legislation

-the promulyation of legislation

-the publication of legislation

-delay of information

* انواع التشريع:Types of registration

للتشريع ثلاثة انواع متفاوتة فيدرجاتها فاعلاها الدستور ويعد التشريع الاساسي في الدولة واوسطها التشريع العادي و ادنها هو التشريع الفرعي

1-**التشريع الاساسي-الدستور**-Basically - the Constitution

هو اعلى التشريعات درجة في الدولة اذ يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة ويحدد صلاحية السلطات الثلاثة في الدولة ، صلاحية السلطة التشريعة والتنفيذية والقظائية.كما يتناول الحقوق الاساسية للمواطنو حريلتهم.

1- **التشريع العادي**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية اساسا بوضعها في حدود اختصصاتها الدستورية.

2- **الشريع الفرعي:(اللوائح**

يقصد به اللوائح التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في حدود اختصصاتها الدستوريةوهي انواع:

-اللوائح التنفيذية:وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية و تتضمن القواعد التفصيلية لتنفيذ التشريعات العادية الصادرة من السلطة التشريعية

-اللوائح التنظيمية:وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المصالح و المرافق العامة ، باعتبارها الاقدر من غيرها على اختيار ما يلائم هذه المصالح والمرافق من نظم.

- اللوائح الضبط والبوليس:وهي لوائح تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الامن العام والصحة العامة كالتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا –كوفيد19، وللوائح تنظيم المرور.....

***مراحل وضع التشريع العادي*:** يمر وضع التشريع العادي بالمراحل الاتية

1-مرحلة اقتراح التشريع:يبدا التشريع في صورة اقتراح و يسمى بمشروع قانون وبتعبير ادق مشروع تشريع ، واقتراح التشريعات حق لرئيس الدولة يمارسه عن طريق وزرلئه وهو حق أيضا للاعظاء الهيئة التشريعية.

2-مرحلة الفحص :يتم احالة مشروع القانون على اللجان المتخصصة لفحصها واعداد تقارير بشانها.

3-مرحلة موافقة الهيئة التشريعية:تعرض مشروعات القوانين على الهيئة التشريعية للتصويت عليها ،ويتم الموافقة على هذه القوانين عادة بالاغلبية المطلقة بحصول تاييد اكثر من نصف اعضاء الهيئة التشريعية الحاضرين.

***المراحل التي يمربها التشريع لنفاذه:**

لكي يصبح التشريع العادي ساري المفعول بجب ان يمر بمرحلتين وهما:

-**المرحلة الأولى** :إصدار التشريع .ويتم الاصدار بامر من رئيس الجمهورية يتضمن الاعلان عنان السلطة المختصة قد وضعت تشريعامعينا ،وجب قيام اعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذ هذا التشريع كقانون من قوانين الجمهورية وقد حدد الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مدة ثلاثين يومامن تاريخ تسليمها له للاصدارها المادة 154 منه.

-**المرحلة الثانية**:نشر التشريع .ويقصد بالنشر اعلام الكافة الاشخاص في المجتمع بصدوره ، اي اتاحة فرصة العلم بالقانون

والوسيلة المقررة لتمكين الاشخاص من العلم بالتشريع هي نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا :المصادر الرسمية الاحتياطية: ويمكن تلخيصها في مايلي.

1-الشريعة الاسلامية: Islamic law

.وتتلخص في مصادر التشريع الاسلامي والمتمثل في القران والكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع و القياس.

Islamic law (Religion)

Islamic law is considered as a principal formal source with respect to personal status, all matters that came under the title (personal status) are subject to the application of religious rules of various sects.

Islamic sharia is considered as a source of law by the Jordanian law maker

2-العرف: Custom

يحتل العرف كقاعدة لم تفرضيا السمطة التشريعية مكانة سامة في البناء القانون لأي دولة. بإعتباره أقدم القواعد المنظمة لمسموك الإجتماعي.

لذا إستمزم الأمر بيان أركان العرف وهما الركن المادي وهو اتباع الافراد لسلوك معين لفترة معينة .و الركن المعنوي وهو شعور الافراد المجتع بالزامية هذا السلوك.

- الركن المادي: هو الإعتياد على سلوك معين، فهو سلوك معين إقتضته حاجة العمل في الجماعة وإعتاده الناس لفترة طويلة لكن بشروط:

- ✓ أن يكون هذا السلوك معلوما لدى الناس، بمعنى أن يكون عاما ومنتشرا على نطاق واسع.
- ✓ أن لا يكون مخالف للنظام العام (الثأر مثلا).
- ✓ أن يكون قديما، حيث تواتر العمل بها مدة طويلة.
- ✓ أن يكون العمل به بصورة منتظمة أي بدون انقطاع.

- الركن المعنوي: هو إعتقاد الجماعة بأن سلوكا معينا ملزم لهم قانونا، وكل خروج عليه يترتب عليه عقوبة.

ونفرق هنا بين العرف والعادة الاتفاقية، فهذه الأخيرة لا تتوفر على الركن المادي فقط دون المعنوي، وهي إتجاه الناس نحو اتباع سلوك معين دون الشعور بإلزاميته وتعرف بالعادة الاتفاقية.

Custom

Is collective habit or usage that has become constant and it is considered obligatory by the public

Or: Is a usage or practice of the people, which, by common adoption And acquiescence and by long unvarying habit has become compulsory and has acquired the force of a law with respect to the place and subject matter to which it relates

3-القانون الطبيعي وقواعد العدالة: بيدف تجنب نكول القاضي أو تحججه بعدم وجود حل للنزاع في المصادر السابقة ذكرها احال المشرع الجزائري القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حتى لا يمتنع عن إصدار الحكم في الدعوى المطروحة أمامه.اي وجب عليه الفصل في النزاع وفق هذا المصدر والا يعد مرتكب للجريمة انكار العدالة.

ثالثا :المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية:

وهي المصادر التي تساعد على تكملة ما في القاعدة القانونية من غموض وتوضيح ما فييا من ابهام

- **والفقه** Jurisprudence من خلال تحليل النصوص القانونية و شرحهامن طرف المختصين في المجال القانوني وهم الاساتذة الباحثين في المجال القانون

Jurisprudence. (Doctrine)

The legal opinion given by jurists and all authors who are interested in Law.

The legal opinion the works of such jurists as professors or lawyers.

The court and the judge may refer to it for guidance only. And it is not a formal source

-القضاء: يقوم بدور توحيد الاجتهادات القضائية**Judicial precedent or**

-ترشيد القاضي نحو تطبيق أفضل للقاعدة القانونية السليمة على النزاع المعروض أمامه

-تسد السابقات الثغرات الموجودة في القانون النافذ

(Precedent)

Judicial precedent or (Precedent)

Precedent plays as the most important part in law making in England

But in Jordan the judicial precedent is not interpretive source of law, formal source of law.

The judge is not bound to follow judicial precedent court may refer to it for guidance only.

So, judicial precedent:

-Should guide the judge to better apply the proper legal rules to the dispute before him.

-Precedent can fill up the gaps in the body of existing law